



ما هي الإجارة المنتهية بالتملك؟

الإجارة المنتهية بالتملك: هي إجارة يقترن بها الوعد بتملك العين (شقة أو أرض) المؤجرة للمتعامل في نهاية مدة الإجارة، فالصندوق يشتري الشقة مثلاً ثم يؤجرها بموجب عقد إجارة مع وعد من الصندوق بالتنازل عنها لصالح المتعامل بعد سداد الأقساط الإيجارية.

ما الحكم الشرعي للإجارة المنتهية بالتملك؟

الإجارة المنتهية بالتملك عقد جديد مركب من حيث صورته لكنها لا تخرج عن مفهوم الإجارة الثابتة في الكتاب والسنة والإجماع، لكن الجديد أن عقد الإجارة المنتهية بالتملك عقد مركب اقترن به وعد بالتملك في نهاية مدته، فيستدل على مشروعيته بأدلة الإجارة فهو لا يخرج عن كونه عقد إجارة.

وقد تأكدت مشروعية الإجارة المنتهية بالتملك بقرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته الثانية عشرة عام 1421 هجرية، والذي نص على جوازها وذهب دائرة الإفتاء الأردني إلى جوازها وفق الضوابط الشرعية.

وبمراجعة عقد الإجارة في صندوق الائتمان العسكري تبين أنه يخلو من المخالفات الشرعية، وهو وفق الضوابط الشرعية المذكورة، وهو عقد مجاز شرعاً، والله أعلم.